



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى (ب . ح . ع . ع) - وكيله المحامي (م . ق . ت).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته . وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي)
و (ه . م . س) .
الادعاء :

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٨ / اتحادية / ٢٠١٤) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته سن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والذي تضمن نص المادة (٣٧) والتي جاءت خارقة لأحكام ومبادئ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث تعارض نص المادة المذكورة مع أحكام المواد (١٤ و ٢٧) من الدستور فضلاً عن تعارضه مع ما ورد في ديباجة الدستور التي تضمنت عقد العزم على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة كما تعارض النص مع مبادئ العدالة الاجتماعية وعدم التمييز ما بين العراقيين لذا طلب بعد اجراء اللازم الحكم بإلغاء المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لتعارضها مع أحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مع تحمل المدعى عليه كافة الرسوم واتعب المحامية . اجاب المدعى عليه على عريضة الدعوى باللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة من قبل وكيله والمؤرخة في (٢٠١٤/٥/٢٩) طلبا فيها رد الدعوى لأن وكيل المدعى لم يبين أين تتقاطع نصوص القانون محل الطعن مع الأحكام الدستورية ولم يبين المادة الدستورية التي يتعارض معها نص المادة (٣٧)



من القانون وإنما أطلق الكلام دون دليل وهذا كفيل برد الدعوى مع تحويل المدعى المصارييف كافة دعت المحكمة الطرفين إلى المرافعة فحضر وكيل المدعى المحامي (م . ق . ت) وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحققيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) بموجب وكيالتهم المربوطة بملف الدعوى وبواشر بالمرافعة الحضورية العلنية كر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحويل المدعى عليه كافة المصارييف وكر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من قبلهما المؤرخة في (٢٠١٤/٥/٢٩) وطلب رد الدعوى مع تحويل المدعى كافة المصارييف وبناء على طلب المحكمة قدم وكيل المدعى لائحة توضيحية لدعوى موكله المؤرخة في (٢٠١٤/٦/٢) أوضح فيها بأن المادة (٣٧) من القانون موضوع الدعوى تخالف المادة (١٤ و ٢٧ و ١٣ / ثانية) من دستور جمهورية العراق للأسباب الواردة في اللائحة وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وكر وكيلي الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه حيث لم يبق ما يقال افهم خاتم المرافعة وافهم القرار عنا.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى يطعن في عريضة دعawah بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد (٩) لسنة ٢٠١٤ بحجة مخالفتها للمادة (١٤ و ٢٧ و ١٣ / ثانية) من الدستور حيث أن هذه المحكمة سبق وأن قضت في الدعوى المرقمة (٣٦/٢٠١٤) المقامة قبل هذه الدعوى زماناً وبنفس المال بالحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لذا أصبح النظر في موضوع هذه الدعوى غير ذي موضوع حيث تحقق ما اراده المدعى في دعوه هذه بالحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مما يستوجب ردتها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا



كوٌ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئيتتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٨ /اتحادية /اعلام /٢٠١٤

الحكم برد دعوى المدعي (ب . ح . ع) مع تحمل المدعي المصارييف وصدر القرار حضورياً باتاً
وبيالاتفاق وافهم علناً في ٢٤/٦/٢٠١٤

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن